قانون رقم (6) لسنة 1423 م (1)
بشأن أحكام القصاص والدية

مؤتمر الشعب العام،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1403و.ر. الموافق 1993م. والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ((مؤتمر الشعب العام)) في دور انعقاده العادي الثاني في الفترة من 10 إلى 17 شعبان 1403 من وفاة الرسول الموافق من 22 إلى 29 أي النار 1423م.

واهتداءً بأحكام شريعة المجتمع ((القرآن الكريم)).

وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب.

وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.

وعلى القانون رقم 20 لسنة 1991 م. بشأن تعزيز الحرية.

وبعد الاطلاع على قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية والقوانين المكملة لهما.

صيغ القانون الآتي

المادة الأولى (2)

القتل عمداً:-

يعاقب بالإعدام قصاصاً كل من قتل نفساً عمداً، وفي حالة العفو ممن له الحق فيه، تكون العقوبة السجن المؤبد والدية.

ويقدم العفو إلى النائب العام إذا تم بعد صدور الحكم البات وقبل التنفيذ، وعلى النائب العام في هذه الحالة رفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لمعاقبة الجاني بعقوبة السجن المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

1- منشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 5 لسنة 1423 ميلادية.

2- معدلة بالقانون رقم 7 لسنة 1430 ميلادية المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1430 ميلادية.

المادة الثانية

من يثبت له حق القصاص:-

يثبت الحق في القصاص لأولياء دم المجني عليه العاقلين البالغين سن الرشد وإذا عفا أحدهم سقط الحق في القصاص.

وللدولة الحق في القصاص وفي العفو إذا لم يكن للمجني عليه ولي دم أو كان ولي دمه مجهول المكان أو غائباً لا ترجى عودته ومن في حكمه.

المادة الثالثة

القتل الخطأ:-

مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرور على الطرق العامة وقانون تحريم الخمر وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية يعاقب كل من قتل نفساً خطأ أو تسبب في قتلها بغير قصد ولا تعمد بالدية كما ورد في صورة النساء الآية 91 – 92.

المادة الثالثة مكرر (1)

الدية

يحدد المقدار المالي للدية بما يقبل به ولي الدم.

المادة الرابعة

على من تجب الدية،

1 – تجب الدية في مال الجاني في القتل العمد وتتعدد بتعدد القتلى.

2 – إذا كان القاتل عمداً حدثاً أو مجنوناً فالدية تتحملها العاقلة.

المادة الخامسة

تجب الدية على العاقلة في القتل الخطأ وتتعدد بتعدد القتلى فإن لم توجد عاقلة تولاها المجتمع.

المادة السادسة

تستحق دية القتيل للورثة حسب أحكام الميراث.

1- مضافة بالقانون رقم 7 لسنة 1430 ميلادية المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1430 ميلادية.

المادة السابعة

تطبق مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون فيما لم يرد بشأنه نص فيه.

المادة الثامنة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المختلفة، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مؤتمر الشعب العام

صدر بتاريخ: 17/شعبان/1403 و.ر.
الموافق: 29/ أي النار/1423 م.